



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

السنة الثانية عشرة
العدد ٨ "مكرر"
٦ ذى الحجة ١٣٨٨
٢٣ فبراير ١٩٦٩

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ٢٨١-١١٦٨٧٨٥٨١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٩

بفرض الحراسة على العبارة التي يملكها رشدي حسن سلام
بالدقي - جيزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وسلي الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمرافقين وغيرهم من الأشخاص
والهيئات ؛

مقرر :

مادة ١ - بفرض الحراسة على العبارة التي يملكها السيد رشدي حسن سلام والكائنة ٢ شارع عويس -
بين السرايات قسم الدقي - الجيزة .

مادة ٢ - يتولى رئيس نوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار، ويكون له في سبيل ذلك السلطات
الخوذة للوزير بتنفيذ الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سدم بامه الجهور بي ذى الحجة سنة ١٣٨٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر